

## تاج العروس من جواهر القاموس

يُضْرَبُ به المثلُ وإنَّما قالَت ذلكَ لأنَّه كانَ عارِماً كثيراً الإساءةَ إلى الناسِ مع  
ضعْفِ بدَنِه ودِقَّةِ عَظْمِه فواثِبَ يوماً فتىً ففَطَعَ الفَتَى أنفَه فأخَذتْ أمُّه  
دِيَتَه أي : دِيَةَ أنفِه فحَسُنَت حالُها بعدَ فقْرِ مُدْقِعِ ثمَّ واثِبَ آخِرَ ففَطَعَ  
أدُنَه ثمَّ واثِبَ آخِرَ ففَطَعَ شفَتَه فأخَذتْ دِيَتَهما فلمَّا رأتْ حُسْنَ حالِها وما  
صارَ عندها من إيلٍ وغنمٍ ومَتاعِ حَسُنَ رأيُها فيه ومدَّ حَتَه وذكرَتَه في  
أرجوزِها فقالتْ :  
" أحلِفُ بالمِرْوةِ حقًّا والصِّفا .

" إنَّك خيرٌ من تَفَاريقِ العَصا وقيلَ لأعرابيٍّ : ما تَفَاريقُ العَصا ؟ قال : العَصا  
تُقَطَّعُ ساجوراً والسُّواجيرُ تكونُ للكلابِ والأسرى من الناسِ ثم تُقَطَّعُ عَصا  
السَّاجورِ فتَصيرُ أوتاداً ويُفَرِّقُ الوَتِدُ ثم تَصيرُ كلُّ قِطْعَةٍ شِطاطاً : فإذا  
جُعِلَ لرأسِ الشِّطاطِ كالفِلاكةِ صارَ عِراناً للبخاتيِّ ومهارةً وهو العودُ الذي  
يُدْخَلُ في أنفِ البُخْتِيِّ ثم إذا فُرِّقَ المِهَارُ يُؤخَذُ منها تَوادِي وهي  
الخَشِيَّة التي تُصَرِّقُ بها الأَخْلَافُ هذا إذا كانت عَصا . فإذا كانت العَصا قنِيَّ فكُلُّ  
شِقٍِّ منها قوسٌ يُنْدَقُ فإن فُرِّقَت الشِّقَّةُ صارتَ سَهاماً ثم إذا فُرِّقَت  
السَّهامُ صارتَ حِطَاءً ثم صارتَ مَغازِلَ ثم يَشْعَبُ بها الشَّعَابُ أو داحِة  
المَصْدُوعَةِ وقِصَاعَه المَشْقُوقَةُ على أنَّهُ لا يَجِدُ لها أصلَاحَ منها وألْيَقُ به يُضْرَبُ  
فيمن نَفَعَهُ أعمُّ من نَفَعِ غيره . والتَّفَرِّيقُ : التَّخْوِيفُ . ومنه قولُ أبي بكرٍ رضي  
[] عنه : أبا[] تُفَرِّقُنِي ؟ أي : تخوِّفُنِي . ومُفَرِّقُ النَّعَمِ هو الطَّيْرُ بان ! لأنه  
إذا فَسَّأَ بينها وهي مُجْتَمِعة تفرِّقَت المَالُ . ويُقالُ : هو مُفَرِّقُ الجِسمِ كمُحَسِّنِ  
 . وسِياقُ الصَّاعِغِيَّ يفتَضِي أنه كمُعَظِّمِ أي : قَلِيلُ اللَّحْمِ أو سَمِينٌ وهو ضِدُّ .  
وتفرِّقُ القومُ تفرِّقاً وتَفَرِّقاً بكسرتين . ونَصُّ اللِّحْيَانِيَّ في النِّوادرِ  
تَفَرِّيقاً : ضدُّ تجمُّعٍ كافُتَرَقَ وانفَرَقَ وكلُّ من الثَّلَاثَةِ مُطَاوَعُ فَرِّقَتُهُ  
تَفَرِّيقاً . ومنهم من يَجْعَلُ التَّفَرِّقَ للأبْدانِ والافْتِرَاقُ في الكلامِ . يُقالُ :  
فَرِّقْتُ بينَ الكلامينِ فافْتَرَقا . وفَرِّقْتُ بينَ الرَّجُلَيْنِ ففَرَّقا . وفي حديثِ  
الزُّكَاةِ : لا يُفَرِّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ وفي حديثِ آخرٍ : البيِّعانِ  
بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا واختِلافٍ فيه فقيلَ : بالأبْدانِ وبه قالُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ .  
وقال أبو حنيفةٌ ومالكٌ وغيرُهما : إذا تَعاقَدَا صحَّ البيعُ وإن لم يفتَرِقا . وظاهرُ

الحديث يشهدُ للقَوَلِ الأوَّلِ . ويُقال : تفرَّقتَ بهم الطُّرُقُ أي : ذهبَ كُلٌُّ منهم  
 الى مذْهَبٍ . وقال مُتَمِّمٌ بنُ نُوَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرثِي أخاه مالِكاً : .  
 فلمَّا تفرَّرتْ قُنَا كَأَنِّي ومالِكاً . . . لطلولِ اجْتِمَاعِ لم نَبِتْ ليلَةً مَعَا وانفَرَقتْ  
 : انْفَصَلَ ومنه قولُهُ تَعَالَى : ( فانفَلَقَ فكانَ كُلٌُّ فِرْقٍ كَالطُّوْدِ العَظِيمِ ) .  
 والمُنْفَرِقُ يكونُ موضِعاً ويكونُ مَصْدَراً . قال رؤيَّةُ يَصِفُ الحُمُرَ : .  
 " ترْمِي بِأيدِهَا ثَنَايَا المُنْفَرِقِ أَي : حيثَ ينفَرِقُ الطَّرِيقُ وَيُرْوَى :  
 المُنْفَهَقُ . والتَّركِيبُ يدُلُّ على تَميِّزٍ وتزيُّلٍ بينَ شَيْئَيْنِ وقد شذَّ عن هذا  
 التَّركِيبِ الفَرَقُ للمِكَآلِ والفَرِيقَةُ للنِّفَسَاءِ والفَرَوَقَةُ للشَّحْمِ والفُرُوقُ :  
 موضِعٌ . ومما يُستَدْرَكُ عليه : الفُرُوقَةُ بالضمِّ : مَصْدَرُ الافتِرَاقِ . وهو اسمُ  
 يوضَعُ موضِعَ المَصْدَرِ الحَقِيقِي من الافتِرَاقِ . وفارَقَ الشَّيْءَ مُفَارَقَةً : بايَنتَهُ  
 والاسمُ : الفُرُوقَةُ . وتَفَارَقَ القَوْمُ : فارَقَ بعضُهُم بعضاً . وفارَقَ فلانٌ امرأتَهُ  
 مُفَارَقَةً وفِرَاقاً : بايَنتَهَا . وهو أَسْرَعُ من فَرِيقِ الخَيْلِ لسابِقِهَا فَعِيلٌ  
 بِمعنى مُفَاعِلٍ ؛ لأنَّهُ إذا سَبَقَهَا فارَقَهَا . ونَبِيَّةٌ فَرِيقٌ : مُفَرِّقَةٌ قال : .  
 أحقَّأ أنَّ جَيرَتَنَا اسْتَفَلَّوا . . . فَنبِيتُنَا ونِيتُهُم فَرِيقٌ ؟